عدد 62 — ثمن الصحيفة عشرون سنتيم — السنة الثانية

الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة الحمية

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من اول الشهر

رباط الفتح في ١٦ شعبان عام ١٣٣٢

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩١٤

قيمة الاشتراك

	داخل المملكة الشريفة	خارجها
عن ثلاثة اشهر	٣.٥٠	٤.٥٠
عن ستة اشهر	٦	٨
عن سنة	١٠	١٥

فهرست

القسم الرسمي

ظهير في شأن الاملاك العمومية بالايالة الشريفة

منشور وزيري لعمال المدن والمراسي

منشور وزيري من الصدر الاعظم لقضاة المدن والمراسي وللقضاة المستغلين

اعلام بشأن الموافقة التي عقدت بين الدولة العثمانية والسفارة الفرنساوية بالاستانة في شأن حماية رعايا الايالة الشريفة

القسم الغير الرسمي

اخبار واعلامات من جانب مصلحة الدروس الاقتصادية

القسم الرسمي

ظهير في شأن الاملاك العمومية بالايالة الشريفة

الحمد لله وحده

ظهير في شأن الاملاك العمومية بالايالة الشريفة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كان يوجد بايالتنا الشريفة املاك لا ينبغي لاحد ان يتعرف بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لانها على الشياع بين

الجميع ومن شأن الحكومة ان تتكلف بتدبير امرها لانها وكيلة العموم في ذلك

ولما كان عدم التصرف في هذه الاملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد اشير اليه في الفقرة الاولى من منشور وزيرنا الصدر الاعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنه ١٩١٧

وكان من الضروري ان نعين نوع الاملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الاملاك اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

تدخل في عدد الاملاك العمومية الاملاك الآتية وهي

اولا شاطيء البحر الذي يمتد الى الحد الاقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة امتار تقاس من الحد المذكور

ثانيا الاخاجة والمراسي والاموان وملحقاتها

ثالثا المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للانذار بالخطر وكافة الاعمال المعدة للاضاءة والانذار بالمخاطر في الشواطيء وملحقاتها

رابعاً مجاري المياه مهما كان نوعها مع منابعها

خامساً الابار المعروفة بالارتوازية والتي يفجر منها الماء وايضا الابار والموارد العمومية

سادساً البحيرات الكبيرة والصغيرة والمستنقعات والسباخ

سابعاً الترع التي تسير فيها المراكب والتي تستعمل للري او التي تجفف وتعتبر اشغالا عمومية

ثامناً الحواجز والسدود والقنوات واشغال التقنية وغيرها مما يحدث بصفة اشغال عمومية وذلك لوقاية الاراضي من طغيان المياه او لحاجات المدن او لاستخدام قوة الماء

تاسعا الطرق والازقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة اياً كان نوعها التي يستخدمها العموم

عاشرا الاسلاك التلغرافية والتلفونية والابنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي

حادي عشر كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الاراضي والاعمال التي لايمكن للافراد ان يتملكوها لانها مشاعة

الفصل الثاني

كل ما اكتسب قانوناً من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالاملاك العمومية يبقى محفوظاً اذا كان ذلك سابقاً على نشر هذا الظهير

ولا يمكن ان تنزع الحقوق المذكورة من اربابها الا بالبيع الجبري بشرط ان يثبتوا هذه الحقوق امام الحكومة او المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير او بعد صدور قرار تحديد الاملاك كما هو مذكور بالفصل السابع

الفصل الثالث

يجب على من له ملك خاص ان يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع انواع الالات اللازمة لاحداث الاسلاك التلغرافية والتليفونية والابنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الاملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به

الفصل الرابع

لا يقبل التفويت بالاملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان

الفصل الخامس

يمكن اخراج بعض الاملاك العمومية من حيز التقييد اذا ظهر انها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الاعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للاشغال العمومية وتصير عندئذ ملكاً خاصاً بالمخزن الشريف

الفصل السادس

يدبر الاملاك العمومية المدير العام للاشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر او يدبرها اعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم اداري يقصد به اكراء بعض الاملاك العمومية او اشغالها يجب ان يصادق عليه المدير العام للادارات المالية قبل اجراء العمل به

الفصل السابع

تعين حدود الاملاك العمومية اذا اقتضى الامر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للاشغال العمومية وتقبل كل المطالب المستندة على حقوق التملك او التصرف في خلال ستة اشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك اذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومزيدة بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه الا حقوق التملك او التصرف المشار لها التي قبلت الادارة صحتها في خلال المهلة المذكورة اعلاه وتدون فيه ايضاً الحقوق التي اعلم بها اربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بان تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة

الفصل الثامن

ان النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لاغير والسلام

في ٧ شعبان عام ١٣٣٢ الموافق ١ يوليه سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في ٧ شعبان عامه صح به .

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في ١ يوليه سنة ١٩١٤

الحمد لله وحده

منشور وزيري لعمال المدن والمراسي

وبعد فبمقتضى الفصل الثاني من المنشور الوزيري الموجه في فاتح نوفمبر عام ١٩١٢ من طرف سعادة السيد الحاج محمد المقري لعمال المدن والبوادي والقضاة يختص عمال المدن والمراسي بمنح الرخصة الادارية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من شروط مديد وفي الفصل الستين من صك مؤتمر الجزيرة لعقد الرسوم الراجعة للمعاملات العقارية المتعلقة بالاجانب ومنذ التاريخ المذكور صدرت قرارات وزيرية بتفويض منح الرخصة المذكورة لقياد الشاوية ومراقبة الغرب المدنية ودائرة وادي سبو وقد صرحت شروط مديد والجزيرة بان لاولئك العمال ان يمتنعوا من منح الرخصة المذكورة لحجة ثابتة صحيحة هذا وان المخزن الشريف ليست له السلطة المطلقة على بعض القبائل بحيث انه ليس في وسع نوابه ان

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 في شان الاملاك العمومية بالايالة الشريفة (ج. ر. بتاريخ 16 شعبان 1332 10 يوليوز 1914

لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.

ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1912.

وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك.

الفصل الأول :

***(غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919)) :* تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسوية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي :**

أولا – شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور ؛

ثانيا – الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها ؛

ثالثا – المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها ؛

(نسخت الفقرات 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، و8 بالمادة 123 من القانون رقم 95–10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–95–154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)).

تاسعا – الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم ؛

عاشرا – الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ؛

حادي عشر – كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني :

كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث :

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع :

لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس :

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس :

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع :

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

***(تمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919)) :* على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.**

الفصل الثامن :

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.